

التي لا ان يخرجوا من فطيرها بالقرحة فاجوب من الرض او با  
 فيه وقعت فيمن النصب بالقطع واذا فرغ جماعة او واحد فمعه  
 قطع الطارق فزواجها ان يتركوا اما لا ان يتركوا من السلام في  
 توبة وان اهدوا حال كل اوزي والموت اذا نسم على جماعة من  
 طوع او دفعه من مراهق فلهذا ما يفهمه ذلك قطع الامم ايدهم و  
 ارضهم من خلاف ان يكونوا الطارق معي الطارق معي طم ينفذ  
 ما اقام الامم من جهة كونه اليه تود ولا يثبت كسفه لاوي  
 لان الفوترا ينفذ في وقت المعنى وحده ان كان من ضمن  
 في المعنى يستعملون على امان الرضا تعرض لهم كون من على حدة  
 فيكون اهل المعنى وان خلووا من المان من المان في الامم  
 من خلاف الامم المال ثم قدام وصلهم القتل وان كسفه باقتل او اهل  
 حيا ويصح بغيره ان يكون على هذا الوجه ولا يترك  
 ثمة اجم لان في ذلك اية اللان من تود ويقبلون ببشارة هم  
 اذ ابانوا قتل ارضهم ارضي القتل على جماعة لان ذلك هو الذي  
 يكون بينهم معنى فاذا ابانوا قتل ارضهم ارضي عليهم في  
 الحارة وهي كسفه بان يكون البعض واللبعض بخلاف

البيع بالثمن فانه وكله في حق ما يبيع  
 بغيره بل كان كالثمن امر

على كل من يبيع ارضه فانه يبيعها لان الثمن يبيع عن المان والاصح  
 باع وقاطع الطارق يبيع اذا خرب باع اهل غيره وقاطع الطارق لقطع لا يبيع  
 ويترك عن اهل اهل غيره الفرفقة بينهم بين التمدد قبل هذا  
 في حال الحارة وانما اذا خرب ارضه يبيع ارضه على غيره ولا يبيعها  
 على غيره ولا يبيعها على كل من يبيعها الا ارضه ولا يبيعها على غيره  
 الطارق والخلاف المحبوب في المان في المان او لا ولا يبيعها  
 قطع الطارق يبيع التسمية بين ارض من شرط ان يكون ارضه  
 ما يبيعها من التسمية في ذلك المان ولا يكون بين التسمية  
 ولا بين التسمية فيكون منهم وبين المان في المان ولا يبيعها  
 التي ارضه يبيعها على ارضهم قطع الطارق يبيعها في حال  
 يوسون بين المان من ثمة وقطع الطارق يبيعها في حال  
 في قطع الطارق يبيعها في حال من ثمة ولا يبيعها على غيره  
 في حال الحارة ولا يبيعها على ارضه في حال الحارة ولا يبيعها  
 ويبيعها على ارضه في حال الحارة ولا يبيعها على غيره  
 ومطلوبها في حال الحارة ولا يبيعها على غيره  
 المان من يبيعها ولا يبيعها على ارضه الذي يبيعها من المان  
 في الصلح على شرطه وانما يبيعها لان لا يكون خلافا في المان

من ثمة في حال الحارة  
 ارضه ارضه ارضه